



القسم (ب)

ضوابط عضوية مراكز الغوص

أولاً: يسمى هذا القسم (ضوابط عضوية مراكز الغوص) ويعمل به من تاريخ توقيعه.

ثانياً: يتم تحديث هذا القسم بشكل دوري بناءً على ما يراه الاتحاد.

ثالثاً: يشترط لحصول مراكز الغوص على عضوية الاتحاد للعمل في المملكة (أو تجديد العضوية) تقديم طلب

عضوية مركز الغوص على موقع الاتحاد، وبالألية التي يضعها الاتحاد، مع استيفاء كامل متطلبات

الأنظمة والضوابط الاشتراطات المنصوص عليها.

١,٣. الاشتراطات العامة للحصول على عضوية الاتحاد:

١,٣,١. أن يكون المدير الفني من محترفي الغوص أو ذوي خبرة (ثلاث سنوات) في مجال الغوص.

١,٣,٢. وثائق المدير الفني / سعودي الجنسية، وفي حال لم يكن سعودي الجنسية فيجب أن يكون على كفاءة

المركز ومرفق شهادته والسيرة الذاتية.

١,٣,٣. سجل بيانات الموظفين الفنيين بالمركز.

١,٣,٤. الالتزام باتباع المعايير المحلية وحسب توجيهات الجهات ذات العلاقة.

٢,٣. الاشتراطات الخاصة للحصول على عضوية الاتحاد:

تختلف الشروط الخاصة بناءً على نوع المركز والنشاطات الأساسية (تدريب الغواصين، تصاريح الغوص)،

والفرعية (بيع معدات الغوص الأساسية والفرعية، تأجير معدات الغوص الأساسية والفرعية، صيانة معدات

الغوص الأساسية والفرعية، تنظيم رحلات الغوص، بيع المواد التعليمية لدورات الغوص، بيع المعدات اللازمة

لدورات الإسعافات الأولية والثانوية وملحقاتها، تقديم دورات الإسعافات الأولية والثانوية بمختلف أنواعها) التي

يقدمها للمركز. تضاف الشروط الخاصة إلى الشروط والمستندات والسجلات المطلوبة العامة لعرضها على

الفريق الفني عند الكشف.

رابعاً: أنواع مراكز الغوص:

١,٤. تنقسم مراكز الغوص بحسب نوعية الغوص الذي تقدمه إلى ثلاث أنواع رئيسية وهي (مراكز الغوص الترفيهي

"الرياضي"، مراكز الغوص التقني، مراكز الغوص الحر).

٢,٤. يجب على مركز الغوص ضرورة تسجيل نوعه لدى الاتحاد وتحديث ذلك باستمرار في حالة إضافة أو إلغاء أي

من أنواع الغوص التي يقدمها، ولا يسمح بتقديم أي أنواع غوص غير مسجلة.

٣,٤. يمكن للمركز الحصول على أكثر من نوع غوص (ترفيهي، تقني، حر) في نفس الوقت، وفق الشروط الخاصة

المحددة لكل نوع.



خامساً: النشاطات الأساسية لمراكز الغوص والشروط الخاصة بكل نشاط:

يعتبر تدريب الغوص وإصدار تصاريح الغوص هما النشاطين الأساسيين لمركز الغوص، ويجب على المركز تسجيل أحدهما أو كلاهما لدى الاتحاد وتحديث ذلك باستمرار في حالة إضافة أو إلغاء أي من تلك النشاطين، ولا يسمح بتقديم أي نشاط أساسي غير مسجل. والشروط الخاصة للأنشطة الأساسية كما يلي:

١,٥. الشروط الخاصة لتسجيل نشاط تدريب دورات الغوص:

- ١,١,٥. إضافة نشاط تدريب دورات الغوص في النشاط الأساسي لعضوية المركز.
- ٢,١,٥. توفير فصل دراسي نموذجي واحد على الأقل بكامل تجهيزاته القياسية، والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية لجميع مكوناته.
- ٣,١,٥. توفير سجل بالدورات التدريبية التي يمكن تدريبها بالمركز طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب الدولية المعتمدة والمرخصة من قبل الاتحاد.
- ٤,١,٥. أن يكون لدى المركز ترخيص لتدريب نوع الغوص (المراد تقديمه) من المنظمة التدريبية التي يتم تقديم دوراتها بالمركز (في حال وجود ذلك الترخيص بمنظمة الغوص)، ولا يمكن تقديم خدمة التدريب دون وجود ترخيص التدريب من منظمة الغوص الدولية.
- ٥,١,٥. يمكن الحصول على أكثر من ترخيص من أكثر من منظمة غوص في نفس الوقت، وفق الشروط الخاصة بكل منظمة لكل نوع من الغوص.
- ٦,١,٥. يلتزم المركز بأن يكون رفع التأهيل للمتدربين الذين أتموا جميع متطلبات الدورات فقط عن طريقه، ولا يمكن رفع التأهيل مباشرة عن طريق حساب المحترف الشخصي لدى المنظمة.
- ٧,١,٥. يجب على مركز الغوص قبل رفع التأهيل لأي متدرب التأكد من اكتمال جميع أجزاء التدريب وذلك حسب متطلبات منظمة تدريب الغوص التابع لها، وأخذ نسخة من جميع الوثائق التدريبية المطلوبة للدورة.
- ٨,١,٥. لا يحق لمركز الغوص عقد دورات تدريبية أو رفع تأهيل المتدربين لأي دورة تتم خارج المنطقة الإدارية التابع لها المركز قبل أخذ موافقة الاتحاد.
- ٩,١,٥. يجب على مركز الغوص أو الغواص المحترف توضيح جميع مكونات ومتطلبات الدورة التدريبية للمتدرب قبل الالتحاق بأي دورة.

٢,٥. الشروط الخاصة لتسجيل نشاط إصدار تصاريح الغوص:

- ١,٢,٥. إضافة نشاط إصدار تصاريح الغوص في النشاط الأساسي لعضوية المركز.
- ٢,٢,٥. تسجيل الخدمة عند طلب العضوية بموقع الاتحاد الإلكتروني.
- ٣,٢,٥. تطبيق آلية إصدار تصاريح الغوص، والموضحة في القسم (و).



سادساً: النشاطات الفرعية لمراكز الغوص والشروط الخاصة بكل نشاط:

تضاف النشاطات الفرعية (بيع معدات الغوص الأساسية والفرعية، تأجير معدات الغوص الأساسية والفرعية، صيانة معدات الغوص الأساسية والفرعية، تنظيم رحلات الغوص، بيع المواد التعليمية لدورات الغوص، بيع المعدات اللازمة لدورات الإسعافات الأولية والثانوية وملحقاتها، تقديم دورات الإسعافات الأولية والثانوية بمختلف أنواعها) التي يرغب المركز تسجيلها (يحد أدنى نشاط واحد) إلى النشاطات الأساسية، ولا يمكن للمركز إضافة أي نشاط فرعي قبل إضافة النشاط الأساسي للمركز. ويجب على مركز الغوص ضرورة تسجيل جميع نشاطاته الفرعية لدى الاتحاد وتحديث ذلك باستمرار في حالة إضافة أو إلغاء أي خدمات يقدمها، ولا يسمح بتقديم أي خدمات فرعية غير مسجلة. والشروط الخاصة للأنشطة الفرعية لمراكز الغوص كما يلي:

١,٦. الشروط الخاصة لنشاط بيع معدات الغوص الأساسية والفرعية:

١,١,٦. إضافة نشاط بيع معدات الغوص الأساسية والفرعية في النشاط الفرعي للمركز.

٢,١,٦. توفير موقع مناسب لعرض المعدات، والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية للموقع.

٣,١,٦. تقديم الضمانات اللازمة على المعدات.

٢,٦. الشروط الخاصة لنشاط بيع المواد التعليمية الخاصة بدورات الغوص:

١,٢,٦. إضافة نشاط بيع المواد التعليمية الخاصة بدورات الغوص في النشاط الفرعي للمركز.

٢,٢,٦. أن يتم تأمين المواد التعليمية عن طريق المنظمات التدريبية سواء للمواد الرقمية أو المطبوعة.

٣,٢,٦. أن تكون المواد التعليمية مطابقة لأحدث نسخة صادرة من المنظمات التدريبية.

٤,٢,٦. الالتزام بما تنص عليه المنظمات التدريبية من اشتراطات وقوانين لبيع المواد التدريبية.

٣,٦. الشروط الخاصة لنشاط صيانة معدات الغوص الأساسية والفرعية:

١,٣,٦. إضافة نشاط صيانة معدات الغوص الأساسية والفرعية في النشاط الفرعي للمركز.

٢,٣,٦. توفير موقع مخصص ومناسب لصيانة وإصلاح المعدات والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية للموقع ومكوناته.

٣,٣,٦. الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الصيانة من الشركة المصنعة أو وكيلها في المملكة، مع وجود الفني المختص والمؤهل للقيام بذلك.

٤,٣,٦. تقديم الضمانات اللازمة على المعدات التي تتم صيانتها.

٥,٣,٦. توفير قطع غيار أصلية مطابقة لمواصفات الشركات المصنعة.

٤,٦. الشروط الخاصة لنشاط بيع المعدات اللازمة لدورات الإسعافات الأولية والثانوية:

١,٤,٦. إضافة نشاط بيع معدات اللازمة لدورات الإسعافات الأولية والثانوية في النشاط الفرعي للمركز.

٢,٤,٦. توفير موقع مناسب لعرض المعدات، والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية للموقع.

٣,٤,٦. تقديم الضمانات اللازمة على المعدات.



٥,٦. الشروط الخاصة لنشاط تقديم دورات الإسعافات الأولية والثانوية للغواصين:

١,٥,٦. إضافة نشاط تقديم دورات الإسعافات الأولية والثانوية للغواصين في النشاط الفرعي للمركز.

٢,٥,٦. توفير فصل دراسي نموذجي واحد على الأقل بكامل تجهيزاته القياسية، والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية لجميع مكوناته.

٣,٥,٦. توفير سجل بالدورات التدريبية التي يمكن تدريسها بالمركز طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب الدولية المعتمدة.

٤,٥,٦. أن يكون لدى المركز ترخيص لتدريب نوع الغوص (المراد تقديمه) من المنظمة التدريبية التي يتم تقديم دوراتها بالمركز (في حال وجود ذلك الترخيص بمنظمة الغوص)، ولا يمكن تقديم خدمة التدريب دون وجود ترخيص التدريب من منظمة الغوص الدولية.

٥,٥,٦. يمكن الحصول على أكثر من ترخيص من أكثر من منظمة تدريب إسعافات أولية وثانوية في نفس الوقت، وفق الشروط الخاصة بكل منظمة.

٦,٥,٦. يلتزم المركز بأن يكون رفع التأهيل للمتدربين الذين أتموا جميع متطلبات الدورات فقط عن طريقه، ولا يمكن رفع التأهيل مباشرة عن طريق حساب المحترف الشخصي لدى المنظمة.

٧,٥,٦. يجب على مركز الغوص قبل رفع التأهيل لأي متدرب التأكد من اكتمال جميع أجزاء التدريب وذلك حسب متطلبات منظمة تدريب الغوص التابع لها، وأخذ نسخة من جميع الوثائق التدريبية المطلوبة للدورة.

٨,٥,٦. لا يحق لمركز الغوص عقد دورات تدريبية أو رفع تأهيل المتدربين لأي دورة تتم خارج المنطقة الإدارية التابع لها المركز قبل أخذ موافقة الاتحاد.

٩,٥,٦. يجب على مركز الغوص أو الغواص المحترف توضيح جميع مكونات ومتطلبات الدورة التدريبية للمتدرب قبل الالتحاق بأي دورة.

١٠,٥,٦. توفير المعدات التالية للتدريب:

١,١٠,٥,٦. حقيبة إسعافات أولية للتدريب.

٢,١٠,٥,٦. وحدة أكسجين للتدريب (اختياري).

٣,١٠,٥,٦. جهاز مزيل الرجفان الخارجي الآلي (AED) (اختياري).

٤,١٠,٥,٦. دمية على حسب نوع التدريب.



٦,٦. الشروط الخاصة لنشاط تعبئة غازات التنفس المتعلقة بالغوص:

- ١,٦,٦. إضافة نشاط تعبئة غازات التنفس المتعلقة بالغوص في النشاط الفرعي للمركز.
- ٢,٦,٦. وجود جهاز تعبئة هواء مضغوط (كومبروسر الهواء) واحد على الأقل مطابقاً للمعايير الدولية المعتمدة.
- ٣,٦,٦. موقع لجهاز تعبئة الهواء المضغوط (كومبروسر الهواء) مطابقاً لقوانين السلامة المحلية، والالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية لجميع مكوناته.
- ٤,٦,٦. وجود ما يثبت أن المركز يقوم بإجراء فحوصات نقاء الهواء وأن يكون مطابقاً للمعايير المحلية.
- ٥,٦,٦. تطبيق الإجراءات المناسبة لتعبئة الأسطوانات بالهواء وحسب الشركة المصنعة لجهاز تعبئة الهواء المضغوط (كومبروسر الهواء).
- ٦,٦,٦. توفير سجلات أجهزة تعبئة الهواء المضغوط (كومبروسرات الهواء)، ووحدات الأكسجين المتنقلة (إن وجدت) موضحاً بها أرقام التسلسل المصنعية والبيانات التفصيلية للصيانة.
- ٧,٦,٦. الوثائق اللازمة للمركز والعاملين لإظهار دليل على تدريب وشهادة تأهلهم كفني ملء وتعبئة أسطوانات الغوص.
- ٨,٦,٦. في حال وجود خدمة تعبئة الأسطوانات بالغاز المعزز (NITROX)، يضاف على ما ذكر أعلاه ما يلي:
 - ١,٨,٦,٦. تطبيق الإجراءات السليمة لتعبئة الأسطوانات بالهواء المعزز، وعلامات الأسطوانات، والتحليل، وحفظ السجلات.
 - ٢,٨,٦,٦. توفر جهاز تحليل نسبة الأكسجين واحد على الأقل، للتأكد من نسب الأكسجين في الأسطوانات.
 - ٣,٨,٦,٦. الوثائق اللازمة للمركز والعاملين لإظهار دليل على تدريب وشهادة تأهلهم كفني مزج (خلط) غازات.
- ٩,٦,٦. في حال وجود خدمة تعبئة الأسطوانات بمخاليط الغاز الثلاثية (Trimix)، يضاف على ما ذكر أعلاه ما يلي:
 - ١,٩,٦,٦. تطبيق الإجراءات السليمة لتعبئة الأسطوانات بالمخاليط الثلاثية، وعلامات الأسطوانات، والتحليل، وحفظ السجلات.
 - ٢,٩,٦,٦. توفر جهاز تحليل نسبة الهيليوم واحد على الأقل، للتأكد من نسب الهيليوم في الأسطوانات.
 - ٣,٩,٦,٦. الوثائق اللازمة للمركز والعاملين لإظهار دليل على تدريب وشهادة تأهلهم كفني مزج (خلط) غازات ثلاثية.



٧,٦. الشروط الخاصة لنشاط تأجير معدات الغوص الأساسية والفرعية:

- ١,٧,٦. إضافة نشاط تأجير معدات الغوص الأساسية والفرعية في النشاط الفرعي للمركز.
- ٢,٧,٦. يجب توفير سجلات قيد لجميع معدات الغوص الأساسية المخصصة للإيجار موضحاً بها أرقام التسلسل المصنعية والبيانات التفصيلية للصيانات.
- ٣,٧,٦. يجب التأكد من فحص وصيانة وسلامة ونظافة وتعقيم وجودة جميع المعدات المؤجرة قبل تسليمها للعميل.
- ٤,٧,٦. يجب على مراكز الغوص الترفيهي والتقني إجراء الفحص الظاهري والفحص الهيدروستاتيكي وفحص صلاحية ونقاء غازات أسطوانات الغوص من قبل مركز فني معتمد من قبل الاتحاد وحسب المدد الزمنية التالية:
 - ١,٤,٧,٦. الفحص الظاهري: كل سنة أو حسب توجيه الشركة المصنعة للأسطوانات وعند الحاجة.
 - ٢,٤,٧,٦. الفحص الهيدروستاتيكي: كل خمس سنوات للأسطوانات الألمونيوم والفايبر، وكل ثلاث سنوات للأسطوانات الفولاذية، أو حسب توجيه الشركة المصنعة للأسطوانات وعند الحاجة.
 - ٣,٤,٧,٦. فحص صلاحية الهواء: مرة كل سنة.
- ٥,٧,٦. في حال وجود خدمة تأجير المعدات في مركز الغوص الترفيهي "الرياضي"، يجب توفير ما يلي:
 - ١,٥,٧,٦. عدد ثمان معدات غوص كاملة على الأقل تحتوي كل واحدة منها على ما يلي:
 - سترة التحكم في الطفو (BCD).
 - منظم (يحتوي على المرحلة الأولى، المرحلة الثانية، عداد العمق والضغط، خرطوم الضغط المتدني).
 - حزام أوزان أو ما يؤدي غرضه يحتوي على (٥ كيلو/ ١٠ رطل) من الأوزان.
 - ٢,٥,٧,٦. عدد عشرين أسطوانة غوص.
 - ٣,٥,٧,٦. موقع لتخزين المعدات ويكون متوافق مع أنظمة السلامة المحلية.
 - ٤,٥,٧,٦. موقع نظيف وآمن لغسيل المعدات.
- ٦,٧,٦. في حال وجود خدمة تأجير المعدات في مركز الغوص التقني، يجب توفير ما يلي:
 - ١,٦,٧,٦. عدد أربع معدات غوص على الأقل تحتوي كل واحدة منها على ما يلي:
 - وحدة التحكم في الطفو (أحادية أو ثنائية) الرفع مع الهارنس الخاصة بالغوص التقني بكامل ملحقاتها.
 - أسطوانتين مزدوجة بينهما مُثَبَّت، وموصولة بواسطة صمام متشعب مع عازل أسطوانتين مزدوجة.
 - منظم أيمن (يحتوي على مرحلة أولى موزونة، مرحلة ثانية موزونة مع خرطوم بطول ٢ متر/ ٧ قدم، خرطوم الضغط المتدني).



- منظم أيسر (يحتوي على مرحلة أولى موزونة، مرحلة ثانية موزونة، عداد ضغط، خرطوم ضغط متدني).
- حزام أوزان أو ما يؤدي غرضه يحتوي على (٥ كيلو/ ١٠ رطل) من الأوزان.
- ٢,٦,٧,٦. عدد اثني عشر أسطوانة مفردة لتخفيف الضغط، مع طقم حامل أسطوانات تخفيف الضغط. وتكون منها عدد ست أسطوانات على الأقل متوافقة للاستخدام مع نسب الأكسجين العالية (أكثر من ٢١%).
- ٣,٦,٧,٦. عدد اثني عشر منظم لأسطوانات تخفيف الضغط، تحتوي على مرحلة أولى ومرحلة ثانية وعداد ضغط الأسطوانة. ويكون منها عدد ست منظمات على الأقل متوافقة للاستخدام مع نسب الأكسجين العالية (أكثر من ٢١%).
- ٤,٦,٧,٦. موقع لتخزين المعدات ويكون متوافق مع أنظمة السلامة المحلية.
- ٥,٦,٧,٦. موقع نظيف وآمن لغسيل المعدات.
- ٧,٧,٦. في حال وجود خدمة تأجير المعدات في مركز الغوص الحر، يجب توفير ما يلي:
 - ١,٧,٧,٦. عدد ثماني معدات غوص حر على الأقل تحتوي كل واحدة منها على ما يلي:
 - قناع الغوص.
 - قسبة التنفس.
 - بدل التعرض (اختياري).
 - زعانف غوص حر.
 - حزام أوزان يحتوي على (٤ كيلو/ ٨ رطل) من الأوزان.
- ٢,٧,٧,٦. عدد ثلاث عوامات مخصصة للغوص الحر ومزودة بحبال بطول ٣٠ متر على الأقل.
- ٨,٦. الشروط الخاصة لنشاط تنظيم رحلات الغوص:
 - ١,٨,٦. إضافة نشاط تنظيم رحلات الغوص في النشاط الفرعي للمركز.
 - ٢,٨,٦. يشترط أن تلبى مراكز الغوص الراغبة في تنظيم الرحلات في المملكة ما يلي:
 - ١,٢,٨,٦. الالتزام بتنفيذ الإرشادات والتوجيهات البيئية الصادرة من الجهات ذات العلاقة، على سبيل المثال وليس الحصر: وزارة البيئة والزراعة والمياه.
 - ٢,٢,٨,٦. يحظر ممارسة صيد أو إخراج الكائنات البحرية بجميع أنواعها خلال رحلات الغوص، على سبيل المثال وليس الحصر: الأسماك، الشعب المرجانية، خيار البحر.
 - ٣,٢,٨,٦. يحظر إطعام الكائنات البحرية ورمي المخلفات أو بقايا المأكولات في الماء للحفاظ على التوازن البيئي.
 - ٤,٢,٨,٦. تلبية جميع المتطلبات والشروط الخاصة بالوسائط البحرية والتعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة، على سبيل المثال وليس الحصر: حرس الحدود، وزارة النقل.
 - ٥,٢,٨,٦. تسجيل الوسائط البحرية التابعة أو المتعاونة مع المركز لدى الاتحاد موضحاً بها موقع رسو الوسائط البحرية (المرسى).



- ٦,٢,٨,٦. الالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية لجميع الوسائط البحرية التابعة أو المتعاونة مع المركز قبل كل رحلة والتأكد من سلامتها.
- ٧,٢,٨,٦. يجب التقييد بأن يكون الإعلان لرحلات الغوص عن طريق مراكز الغوص فقط والحاصلة على عضوية الاتحاد.
- ٨,٢,٨,٦. تجهيز النماذج الورقية المطلوب التوقيع عليها من قبل الغواصين المشاركين بالرحلة، على سبيل المثال وليس الحصر: إخلاء المسؤولية، الالتزام باتباع التعليمات، النماذج الخاصة برحلات القوارب.
- ٩,٢,٨,٦. استخدام نماذج تسجيل وحصر الغواصين المشاركين بالرحلة، والاحتفاظ بنسخة في المركز تحتوي على أسماء المشاركين ومواقع الغوص لكل رحلة.
- ١٠,٢,٨,٦. الالتزام بأن يكون قائد الرحلة من الغواصين المحترفين المسجلين لدى مركز الغوص ولديهم عضوية سارية مع الاتحاد.
- ١١,٢,٨,٦. في حال وقوع حادث أو طارئ خلال الرحلة يجب على المركز إبلاغ الاتحاد والرفع بتقرير مفصل عن الرحلة والحادث.
- ١٢,٢,٨,٦. توفير ما يلي على الوسطة البحرية:

- قائمة بأسماء جميع من هم على الوسطة البحرية من عاملين وغواصين.
- مكان مناسب مزود بسلم لدخول الغواصين وخروجهم من الماء.
- معدات إسعافات أولية.
- علامات وعوامات سطحية وحبال للنزول والصعود.
- علم وراية الغوص ألفا.
- حبال للنزول والصعود.
- أسطوانات أكسجين في حال الطوارئ، والقيام بصيانتها حسب تعليمات الجهة المصنعة.
- أطواق نجاة بعدد مناسب للحمولة التشغيلية للوسطة البحرية.
- ستر نجاة بعدد الحمولة التشغيلية للوسطة البحرية.
- أرضية مانعة للانزلاق.
- موقع مناسب لحفظ وتثبيت معدات الغوص.
- موقع مناسب لحفظ وتثبيت أسطوانات الغوص.
- خريطة لموقع/ لمواقع الغوص.
- أجهزة اتصال في حال الطوارئ.
- خطة إخلاء طوارئ.
- سلال مهملات في موقع واضح.



١٣,٢,٨,٦. في حال توفير معدات غوص على الواسطة البحرية من قبل المركز، يجب التقيد بالشروط التالية:

- أن تكون المعدات مصانة ومفحوصة بشكل مناسب.
 - أن تكون الأسطوانات مملوءة بالهواء أو الغازات المناسبة.
 - جهاز تحليل الغازات للتأكد من نسبة الغازات المختلفة في الأسطوانات.
 - التأكد من نقاء الهواء بالأسطوانات.
- ١٤,٢,٨,٦. فيما يخص رحلات المبيت، الالتزام بالاشتراطات أعلاه مع تزويد الاتحاد بشهادة جودة نقاء الهواء والغازات في حال وجود كومبروسر تعبأة هواء على القارب/اليخت بشكل دوري.
- ١٥,٢,٨,٦. يجب على المركز إعداد تقرير مفصل عن كل رحلة، ويحتفظ به لدى المركز للرجوع إليه عند الحاجة، موضح به البيانات التالية:
- اسم الواسطة البحرية.
 - السعة التشغيلية للواسطة البحرية.
 - اليوم والتاريخ.
 - مدة الرحلة.
 - موقع/مواقع الرحلة.
 - بيانات طاقم الرحلة.
 - بيانات قائد/قادة الرحلة من الغواصين المحترفين.
 - عدد جميع المشاركين في الرحلة وبياناتهم ومستوياتهم.
 - عدد الغواصين.
 - عدد الغطسات.
 - وقت المغادرة ووقت العودة.
 - تقرير حادث موضحاً به جميع البيانات في حال وقوع حادث.
- ١٦,٢,٨,٦. يحق للاتحاد (أو من يخوله) التأكد من أي رحلة ينظمها المركز وتفقد جميع المعدات والأجهزة والتجهيزات والسجلات في أي وقت يراه مناسباً (وبزيارات مجدولة وغير مجدولة) ولا يجوز للمركز الاعتراض على ذلك.



سابعاً: المتطلبات الإضافية لحصول مراكز الغوص على الشواطئ الخاصة أو المراسي على عضوية الاتحاد (أو تجديد العضوية)، وتضاف الشروط الخاصة (بالشواطئ الخاصة والمراسي) للشروط الخاصة بمراكز الغوص. والتي يمكن تحديثها بشكل دوري وعند الحاجة من قبل الاتحاد.

١,٧. الشروط الخاصة بمراكز الغوص على الشواطئ الخاصة:

١,١,٧. الرفع بطلب الكشف على موقع غوص بالموقع الرسمي للاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، والذي يجب أن يتضمن التالي:

١,١,٧,٧. نقطة دخول آمنة للبحر تلي متطلبات السلامة، وتحتوي على سلم مناسب للنزول أو تدرج مناسب للعمق من ضحل يمكن الوقوف فيه للتجهز للنزول دون الإضرار بالحياة المائية إلى العميق، أو منصة ثابتة أو عائمة مناسبة مزودة بسلم لموقع النزول.

١,١,٧,٢. في حال وجود تدريب دورات غوص بالموقع، والتي تتطلب وجود أماكن ذات أعماق لا تتجاوز ١٢ متر/٤٠ قدم، وقاع مناسب يمكن المتدربين بالجلوس فيه للقيام بالتمارين والمهارات اللازمة مع الحفاظ على سلامتهم وسلامة البيئة البحرية، فيجب أن يتوفر ذلك بالموقع بحيث لا تتجاوز السباحة على السطح أو التحرك تحت الماء أفقياً مسافة ٥٠ متر من نقطة النزول المحددة للوصول لتلك المنطقة.

١,١,٧,٣. أن تكون المنطقة بعيدة وخالية من أي ملوثات للماء.

١,١,٧,٤. أن تكون المنطقة آمنة ولا تؤثر على سلامة الغواصين بأي شكلٍ من الأشكال، مثل وجود الحفريات الصناعية أو الطبيعية والتي تكون مسببة للتيارات القوية مع التغيرات الطفيفة في الأحوال الجوية.

١,١,٧,٥. تدرج مناسب للوصول للقاع.

١,١,٧,٦. نقطة خروج آمنة من البحر، تحتوي على سلم مناسب للخروج أو مياه ضحلة يمكن الوقوف فيها دون الإضرار بالحياة المائية والخروج بأمان من الماء.

١,٧,٢. تقديم شروط ومتطلبات الشاطئ الخاصة لدخول المحترفين والغواصين.

١,٧,٣. يقوم الاتحاد (أو من يخوله) بالكشف على الموقع والاطلاع على الشروط والمتطلبات للتأكد من ملاءمتها، وإعطاء الموافقة المبدئية في حال ثبوت ذلك.

١,٧,٤. العمل على تلبية جميع المتطلبات وسريان جميع البنود المطلوبة لمراكز الغوص، وذلك حسب نشاط مركز الغوص.

١,٧,٥. الشروط الخاصة الإضافية الواجب توفرها بالموقع، وهي كالتالي:

١,٧,٥,١. عدم التمييز في دخول المحترفين والغواصين إلى الموقع، في حال تلبيتهم والتزامهم بجميع المتطلبات والضوابط بالإضافة إلى الالتزام بشروط الشاطئ الخاصة.

١,٧,٥,٢. موقع لاستقبال الغواصين والتأكد من بياناتهم، يحتوي على لوحات توضيحية لكل من رسوم الدخول وما تشمله من خدمات، بالإضافة إلى قواعد استخدام مرفقات الشاطئ.



- ٣,٥,١,٧. توضيح فترات الدوام الرسمية خلال كامل أيام الأسبوع، بما في ذلك الغطس الليلي في حال توفره بالموقع.
- ٤,٥,١,٧. توضيح عدد الموظفين ومؤهلاتهم.
- ٥,٥,١,٧. آلية نقل معدات الغوص داخل الموقع.
- ٦,٥,١,٧. أماكن مناسبة وأمنة لجلوس الغواصين وتجهيز المعدات خارج الماء قبل الغطسات وبينها.
- ٧,٥,١,٧. دورات مياه مناسبة.
- ٨,٥,١,٧. أماكن مناسبة لتبديل الملابس.
- ٩,٥,١,٧. مواقع مناسبة للاستحمام.
- ١٠,٥,١,٧. موقع مناسب لغسيل معدات الغوص.
- ١١,٥,١,٧. منطقة مناسبة لتقديم الإسعافات الأولية في حال الطوارئ.
- ١٢,٥,١,٧. أدوات إسعافات أولية، بالإضافة إلى عدد (٢) وحدة أكسجين طبي مناسبة بالموقع، بمكان يسهل الوصول إليه.
- ١٣,٥,١,٧. مشرف عام بالموقع طوال فترة الدوام الرسمية.
- ١٤,٥,١,٧. غواصين متقنين بالموقع طوال فترة الدوام الرسمية (غواص واحد بالحد الأدنى).
- ١٥,٥,١,٧. مرشدين غوص بالموقع طوال فترة الدوام الرسمية (غواص واحد بالحد الأدنى).
- ١٦,٥,١,٧. عدد (٤) أطواق نجاة بالموقع يسهل الوصول إليها، ويكون عدد (٢) منها مثبتت بها حبال بطول (٢٠ متر) على الأقل.
- ١٧,٥,١,٧. في حال وجود غطس ليلي، يجب تجهيز الموقع بإضاءة مناسبة على السطح بمنطقة الدخول والخروج.
- ١٨,٥,١,٧. تثبيت راية وعلم الغوص ألفا بالموقع على السطح بشكل واضح.
- ١٩,٥,١,٧. تحديد المنطقة داخل الماء بعوامات وعلامات سطحية مناسبة لتنبيه الوسائط البحرية.
- ٢٠,٥,١,٧. عدد (٢) عوامات سطحية على الأقل مثبتة بحبل لكل منها على القاع، لاستخدامها في عملية النزول والصعود للغواصين وعند الحاجة.
- ٢١,٥,١,٧. خطة طوارئ وإخلاء كاملة بالموقع بحيث يمكن الاطلاع عليها من قبل جميع الغواصين.
- ٢٢,٥,١,٧. رسم توضيحي للموقع تحت الماء، موضحاً به جميع نقاط الاهتمام، مثل (الأعماق، تدرج القاع، نقاط الدخول والخروج، مواقع التدريب، إلخ).
- ٢٣,٥,١,٧. الالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية بشكل مستمر لجميع مكونات ومرافق وأدوات الشاطئ الخاصة بمناطق تواجد الغواصين أو التي يتم استخدامها من قبلهم.
- ٢٤,٥,١,٧. يحظر ممارسة صيد أو إخراج الكائنات البحرية بجميع أنواعها، على سبيل المثال وليس الحصر: الأسماك، الشعب المرجانية، خيار البحر. ويكون هذا البند من ضمن الشروط والمتطلبات الخاصة بالشاطئ لدخول المحترفين والغواصين.



٢٥,٥,١,٧. يحظر إطعام الكائنات البحرية ورمي المخلفات أو بقايا المأكولات في الماء للحفاظ على التوازن البيئي. ويكون هذا البند من ضمن الشروط والمتطلبات الخاصة بالشاطئ لدخول المحترفين والغواصين.

٦,١,٧. يقوم الاتحاد (أو من يخوله) بالكشف على الموقع والاطلاع على الشروط والمتطلبات للتأكد من ملاءمتها، وإعطاء الموافقة النهائية بعد التأكد من جميع المتطلبات.

٢,٧. الشروط الخاصة بمراكز الغوص على المراسي:

١,٢,٧. الرفع بطلب الكشف على موقع غوص بالموقع الرسمي للاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، والذي يجب أن يتضمن التالي:

١,١,٢,٧. موقع لاستقبال الغواصين والتأكد من بياناتهم.

٢,١,٢,٧. توضيح فترات الدوام الرسمية خلال كامل أيام الأسبوع.

٣,١,٢,٧. توضيح عدد الموظفين ومؤهلاتهم.

٤,١,٢,٧. آلية نقل معدات الغوص داخل الموقع.

٥,١,٢,٧. مشرف عام بالموقع طوال فترة الدوام الرسمية.

٦,١,٢,٧. خطة طوارئ وإخلاء كاملة بالموقع بحيث يمكن الاطلاع عليها من قبل جميع الغواصين.

٢,٢,٧. تقديم الشروط والمتطلبات الخاصة لدخول المحترفين والغواصين وعدم التمييز في دخول المحترفين والغواصين إلى الموقع، في حال تلبيتهم والتزامهم بجميع المتطلبات والضوابط بالإضافة إلى الالتزام بشروط المرسى.

٣,٢,٧. الالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية بشكل مستمر لجميع مكونات ومرافق وأدوات المرسى الخاصة بمناطق تواجد الغواصين أو التي يتم استخدامها من قبلهم.

٤,٢,٧. يحظر ممارسة صيد أو إخراج الكائنات البحرية بجميع أنواعها، على سبيل المثال وليس الحصر: الأسماك، الشعب المرجانية، خيار البحر. ويكون هذا البند من ضمن الشروط والمتطلبات الخاصة بالمرسى لدخول المحترفين والغواصين.

٥,٢,٧. يحظر إطعام الكائنات البحرية ورمي المخلفات أو بقايا المأكولات في الماء للحفاظ على التوازن البيئي. ويكون هذا البند من ضمن الشروط والمتطلبات الخاصة بالمرسى لدخول المحترفين والغواصين.

٦,٢,٧. العمل على تلبية جميع المتطلبات وسريان جميع البنود المطلوبة لمراكز الغوص، وذلك حسب نشاط مركز الغوص.

٧,٢,٧. يقوم الاتحاد (أو من يخوله) بالكشف على الموقع والاطلاع على الشروط والمتطلبات للتأكد من ملاءمتها، وإعطاء الموافقة النهائية بعد التأكد من جميع المتطلبات.



ثامناً: الكشف الفني والدوري على مراكز الغوص:

١,٨. يتولى الاتحاد (أو من يخوله) مهمة الكشف الفني والدوري على المركز وفق إطار وطني معياري معتمد من الاتحاد متوافق مع معايير الأيزو للتحقق من جودة المواصفات الفنية والاشتراطات المعتمدة عند التقدم بطلب العضوية أو تجديدها، وفي حال عدم تحقيق المستوى المطلوب من الجودة يمنح مركز الغوص فترة زمنية للتعديل قبل إعادة الكشف.

٢,٨. يحق للاتحاد (أو من يخوله) إجراء الفحص الدوري اللازم لنقاء الهواء وتفقد جميع المعدات والأجهزة والتجهيزات والسجلات في أي وقت يراه مناسباً (وبزيارات مجدولة وغير مجدولة) ولا يجوز لإدارة المركز الاعتراض على ذلك مع مراعاة أوقات عمل المركز.

تاسعاً: يتم تجديد العضوية سنوياً لمراكز الغوص وبمقابل مادي، وذلك حسب نوع مركز الغوص والنشاطات الفرعية التي يقدمها.

عاشراً: (سجلات الغواصين المحترفين) يجب على مركز الغوص أن يكون لديه سجل لكل غواص محترف موظف أو متعاون يعمل معه، موضحاً به:

- ١,١٠. نسخة من أعلى مستوى تدريبي للمحترف، وتكون عضويته سارية المفعول بالمنظمة التابع لها، ونسخ لجميع الدورات التدريبية التي يمكن له تقديمها مع تحديثها دورياً وعند الحاجة لذلك.
- ٢,١٠. نسخة من الترخيص الوطني للمحترف ساري المفعول والصادر من قبل الاتحاد.
- ٣,١٠. نسخة حديثة للهوية الوطنية/الإقامة النظامية سارية المفعول للمحترف، والتوقيع على صحة البيانات.
- ٤,١٠. عقد نموذجي للتعاون بين مركز الغوص والغواص المحترف موضحاً به جميع المتطلبات والالتزامات والحقوق والواجبات على كلٍ من المدرب والمركز وموقع من الطرفين، والموضح الشروط الخاصة به في القسم (ز).
- ٥,١٠. فحص طبي للغواصين المحترفين العاملين مع المركز من أحد المراكز الطبية.
- ٦,١٠. الدورات التدريبية المنجزة من المحترف ونسخة من الوثائق المطلوبة لكل دورة والتأكد من اكتمالها.

الحادي عشر: أحكام عامة:

- ١,١١. لا يحق للمركز تنظيم أو المشاركة في أي فعالية عامة أو بطولة دون موافقة من الاتحاد.
- ٢,١١. يمنع على المركز تقديم أي تدريب لدورات الغوص لأي جهة عسكرية دون الحصول على موافقة الاتحاد.